بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فيها ثم ان المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا بان كانت الميتة اكثر او استويا
لا يتحرى لو حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في الحظر والاباحة ايما الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى تلث
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة
او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا الى الاداء عليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل
له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابن
الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم الضابط للمقتصر والمستند ان ما
صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق
يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا
فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرء بالشبهات لكونها حق الله تعالى ولا في
شهادة تامنية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع
الصائم بصاقا محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض
الحجاج عذر في ترك حج من حج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها
محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال
لامته انا عبدك لا تعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كما
علمت مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه بيده في
الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة ان في جناية المملوك ان المفتى به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد
واقراره بانه في يده فانكر الشراء وان يكون في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عنانا دار في يد النصراني
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس شرطا فيه به
يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في

الكنز

الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا
لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مر في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه البدرية
زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فح لا يكون القول قوله انه لم
يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم حادثة بان يتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به
ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه
وهو التنازع بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء افاده
بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى
مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول
له طلب شهود الاصل من القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا
يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينتقض ويحمل على السداد
بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقة فللثاني نقضه اذا ترتب بيع
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد بر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والبحر خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا
يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم
لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا
وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته
عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر
بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فح لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته

Copyright © King Saud University